

المؤتمر العام

GC(55)/RES/3

أيلول/سبتمبر ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادلة الخامسة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(55)/25)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب من مملكة تونغا

قرار اعتمد يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الجلسة العامة الأولى

إن المؤتمر العام

أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام مملكة تونغا إلى عضوية الوكالة^١

ب) وقد نظر في طلب انضمام مملكة تونغا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١ - يوافق على انضمام مملكة تونغا إلى عضوية الوكالة؛

٢ - ويقرر، عملاً بالفاعة ٩-٥ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أنه إذا أصبحت مملكة تونغا عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١١، أو في عام ٢٠١٢، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً لفاعة ٤-٧ من اللائحة المالية للوكالة^٣؛

ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادلة للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقررة على الأعضاء^٤.

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(55)/13

٢ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.2

٣ الوثيقة INF/CIRC/8/Rev.2

٤ القرارات GC(47)/RES/50 و GC(44)/RES/9 و GC(XXI)RES/11 و GC(39)RES/351 و GC(III)RES/50.

